

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِيَّة

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ شوال سنة ١٤٤٦
الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد
٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الداخلية : قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٥
- ٤ وزارة النقل : قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٥
- ٢٧٤ و ٢٠٨ و ٢٠٤ و ٢٠٣ } قرارات أرقام } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ١٢-٦ لسنة ٢٠٢٥ }
- ١٨-١٤ محافظات المنوفية : قرارات أرقام ٢٩٩ و ٣٢٣ و ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٥
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/٤ بشأن طلب إبعاد نيجيرى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ABDURRAHMAN NURA MUSA (نيجيرى الجنسية - مواليد ١٩٩٣/١/٢٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة النقل

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠٢٥/٣/٨

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها ؛

وعلى قرار السيد الفريق نائب رئيس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢٠ بنقل تبعية ٧,٥ كم من كمين الوادى حتى كمين الساحل من الهيئة العامة للطرق والكبارى إلى محافظة جنوب سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل تبعية المسافات المتبقية من الطريق الساحلى (النفق - شرم الشيخ) من

الهيئة العامة للطرق والكبارى إلى محافظة جنوب سيناء وهى :

(٢٣٠) كم من عيون موسى حتى كمين الوادى بطور سيناء مروراً بمدن رأس سدر وأبو زنيمة وأبورديس حتى طور سيناء .

(٧٠) كم من كمين الساحل بطور سيناء حتى الكم (٧٠) من كمين

الساحل اتجاه شرم الشيخ نقطة تقاطع الطريق الساحلى مع الطريق الدولى الجديد (النفق - شرم الشيخ) .

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل بحيث تتضمن المسافة المحددة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٦٠٦٤

لسنة ٢٠٢٤ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام

لمدينة سيوة - محافظة مطروح بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر

برقم (٣ - ٣٣٥٣٥) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيوة - محافظة مطروح ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيوة - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٧٢٤

لسنة ٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٢٦٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣١٩٥

لسنة ٢٠١٨ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجيزة - بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠٢٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٨٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٢٩) شارع إبراهيم الدسوقي - الوايلى برقم توثيق (٢٦٥ . ٠٣١٧٢٠٠٠) حى الوايلى - المنطقة الغربية من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٥

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة المنوفية رقم (٣٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ بشأن طلب نزع ملكية مساحة (٤ف - ٨ط - ١٤س) تحت العجز والزيادة لإقامة توسعات مستشفيات جامعة المنوفية - بحوض جودة نمرة (١٩) زمام كفر طنبدى - شبين الكوم ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار الهندسى بالمحافظة بذات الشأن ؛

وبناءً على ما ارتأيناه - وللصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لصالح جامعة المنوفية لمدة ثلاث سنوات

أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على مساحة

(٤ف - ٨ط - ١٤س) تحت العجز والزيادة الكائنة بحوض جودة نمرة (١٩)

زمام كفر طنبدى بشبين الكوم لإقامة توسعات مستشفيات جامعة المنوفية عليها ،

وذلك طبقاً للحدود الواردة بالرفع المساحى والرسم الكروكى للموقع الصادر من مديرية

المساحة بالمنوفية المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤ بذات الشأن .

المادة الثانية - تكلف جامعة المنوفية بالتنسيق مع مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مع تحمل جامعة المنوفية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بكامل الأرض والمباني محل هذا القرار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠٢٥

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



محافظة المنوفية

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على كامل مبنى مدرسة الشهيد / خيرى ذكى بشطانوف - مركز أشمون لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه - وللصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً على كامل أرض ومباني مدرسة الشهيد / خيرى ذكى بشطانوف - مركز أشمون لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها .

المادة الثانية - تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ولعمل الرفع المساحى اللازم مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بكامل أرض ومباني المدرسة محل هذا القرار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/٢/٢٠٢٥

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم وهيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على كامل مباني المدرسة الإعدادية المهنية بنين بركة السبع رقم تعريفى (١٧٠.١١٩٦) لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها ؛

وبناءً على ما ارتأيناه - وللصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يستولى مؤقتًا على كامل أرض ومباني المدرسة الإعدادية

المهنية بنين مركز بركة السبع رقم تعريفى (١٧٠.١١٩٦) لمدة ثلاث سنوات أو لحين

استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية

التعليمية إليها .

المادة الثانية - تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية

المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لنوى الشأن ولعمل الرفع المساحى اللازم مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بكامل أرض ومباني المدرسة محل هذا القرار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٩

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



إعلانات فقد

مدرسة دمشلى الإعدادية بكوم حمادة - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٦٩٣) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٤/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٧٣١

